لعمري إن ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك قال القاضي هذا
الذي قاله عطا غير موافق عليه وليس كما قال القاضي بل يستحب
إذا لم يسمعهن وعظ الخطبة أن يأتيهن بعد فراغه ويعظهن
ويذكرهن إذا لم يترتب عليه مفسدة وهكذا فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بهذه الشروط فالذي قاله عطا هو الصواب والسنة
الان وفي كل زمان بالشروط المذكورة وأي دافع يدفعنا عن
هذه السنة الصحيحة **وقوله** أحقا معناه أترى حقا ووقع في
كثير أحق وهو ظاهر قوله فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان
ولا إقامة هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد وهو إجماع
العلما الآن والمعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين رضي الله عنهم أجمعين ونقل عن بعض السلف فيه شي
خلاف إجماع من قبله وبعده ويستحب أن يقال الصلاة جامعة
بنصبهما فالأول على الاغرا والثاني على الحال **قوله** فقالت امرأة
من سطة النسا هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطا
الخفيفة وفي بعض النسخ واسطة قال القاضي معناه من خيارهن
والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا أن هذا
الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه من سفلة النسا وكذا
رواه ابن أبي شيبة في مسنده وفي رواية لابن أبي شيبة امرأة
ليست من علية النسا وهذا ضد التفسير الأول يعضده بعده
سفعا الخدين هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعوه من تغيير
الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء
كما فسره بل المراد امرأة من وسط النسا جالسة في وسطهن قال
الجوهري وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم أوسطهم
وسطا وسطة أي توسطهم **قوله** سفعا الخدين بفتح السين
المهملة أي فيهما تغير وسواد **قوله** صلى الله عليه وسلم يكثرن

الشكاة

الشكاة هو بفتح الشين أي الشكوى **وقوله** صلى الله عليه وسلم
وتكفرن العشير قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله
الاكثرون هنا على الزوج وقال الآخرون هو كل مخالط قال الخليل
يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث أنهن يجحدن
الإحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من
يجحد إحسان ذوي الإحسان **قوله** من أقرطتهن هو جمع قرط
قال ابن دريد كل ما يعلق في شحمة الاذن فهو قرط سوا كان
من ذهب أو خرز وأما الخرص فهي الحلقة الصغيرة من الحلي
قال القاضي قيل الصواب قرطهن بحذف الألف وهو المعروف
في جمع قرط كجرح وجرحة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال
القاضي ولا يبعد صحة أقرطة ويكون جمع جمع أي جمع قراط لاسيما
وقد صح في الحديث قوله عن جابر رضي الله عنه لا أذان يوم الفطر
ولا إقامة ولا ندا ولا شي هذا ظاهر لما يقوله أصحابنا وغيرهم أنه
يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمناه فيتأول على أن المراد
لا أذان ولا إقامة ولا ندا في معناهما ولا شي من ذلك **قوله** أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر
فيبدا بالصلاة هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد
الى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في
معظم الامصار وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد الحرام
من الزمن الأول ولأصحابنا وجهان أحدهما الصحرا أفضل لهذا
الحديث والثاني وهو الأصح عند أكثرهم المسجد أفضل إلا أن
يضيق قالوا وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته وإنما خرج النبي
صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق مسجده بالمدينة فدل على أن
المسجد أفضل إذا اتسع **قوله** فخرجت مخاصرا مروان أي مماشيا
له يده في يدي هكذا فسروه **قوله** فاذا مروان ينازعني يده كأنه

مخالفهم

Copyright © King Saud University